رابط المادة على منصة باحث

4245- حكم لبس المرأة للبالطو تحت جلبابها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. هذه مرسلة من اليمن تقول فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نحن النساء في اليمن عند خروجنا من البيوت نلبس ما يسمى وهو يغطي المرأة من عنقها الى اسفل رجليها ثم نلبس فوقه ما يسمى بالجلباب وهو يغطي المرأة من رأسها الى ركبتيها ونغطي الوجه بالنقاب - 00:00:00

او نصدر جزءا من ذاك الجلباب على الوجه فلا يبدو من المرأة شيء من بدنها. وبهذا يتحقق معنا شروط الحجاب. والسؤال انا سمعنا من احد المشايخ بان لبس البالطو حرام فهل هذا صحيح؟ فماذا علينا ان كان حراما؟ واذا قمنا بارتداء العباءة بدلا عن ذلك البالطو فهذا - 00:00:20

انظار الرجال ونبدو غريبات بين النساء فما توجيهكم؟ اثابكم الله؟ لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال والتشبه يشمل التشبث التشبه باللباس فاذا كان هذا البعض مما يلبسه الرجال فانه لا يجوز للمرأة ان تلبسه - 00:00:40

ذلك ما يختص بالنساء لا يجوز للرجل ها ان يلبسه. المدار على تشبه تشبه احد الجنسين بالاخر. والمرأة مطلوب منها الستر ان تستر ونفسها بالملابس المختصة بالنساء التي لا يلبسها الرجال هذا هو المطلوب. نعم. اذا كان هذا اللباس الذي نذكره وهو لبس النساء في مجتمعهم منذ قديم - 00:01:00

اذا كان خاصا بالنساء ولا يلبسه الرجال فلا حرج في النفس. نعم - 00:01:20